وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٢

صادر فى ٢٠٠٢/٩/١٨

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢

بنظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ؛

وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها وتعديلاته ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (ط) من المادة (١) من قرار وزير التأمينات رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (١) - بند (ط) :

«الحسابات الجارية بالبنوك وماكينات الصرف الآلى التابعة لها .»

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة لكل من نص المادة (٢) ونص المادة (٥) من قرار وزير التأمينات رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، نصهما الآتى :

مادة (٢) فقرة أخيرة :

«ويجوز تقديم ميعاد بداية الصرف إذا كان أحد التاريخين المشار إليهما بالفقرة الأولى يصادفه إجازة رسمية أو مناسبة دينية ويكون ذلك بالاتفاق بين رئيسى صندوقى التأمين الاجتماعى .»

مادة (٥) فقرة أخيرة :

«وتلتزم البنوك بإخطار كل من صندوقى التأمين الاجتماعى بجميع حالات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين يصرفون معاشاتهم بموجب بطاقات الصرف الآلى ، ويكون البنك مسئولاً عن أية مبالغ تصرف بالمخالفة لأحكام القانون فى حالة عدم قيامه بهذا الإخطار .»

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى